

فضا عليه بذكره فتقدم عليه كذا في بنين اكثر منه صرح في شرح الجمع لا يركب
حيث قاله مولانا الخليل المبيح غايبا بفضا بالشفعة للخلط في حقد
فضا عليه بذكره فتقدم عليه كذا في بنين اكثر منه صرح في شرح الجمع لا يركب
ملكه حيث قال مولانا الخليل في المبيح غايبا بفضا بالشفعة للخلط في حقد
حقد ان الطلب لا الغايب يحتمل ان لا يطلب ذلك بوجوه الحاضر بالملك
ادخلوا طلب الشفعة فحقها انتهى في خلاصة ولو جهر واحد من
الشفعة والا ثبت شفعتها فاما القاصي فيفضي له جميع الشفعة بمراد
حضر شفيع اخر وان ثبت شفعتها بغير ان كان الشفيع الثاني في الاول
الاول فيفضي له بفض الشفعة وان كان الثاني في الاول من الميراث لكان الاول
جاء وهو خليل والقاصي يبطل شفعتها ويفضي جميع الدر والمالي وان كان
دورا الاول لا يفضي بالشفعة انتهى **الشفيع الشفعة قبل الشرايع**
بيع فان قلت هذا يعني ان سبها هو البيع ان لو كان سبها هو الضال
ملك الشفيع بالمستري لصح اسقاطها قبل الشرايع اسقاطا قبل وجود
السب قلت جوابه انما لم يصرح بالاسقاط قبله لغيره شرطه وهو البيع
لان السب لا يكون سببا الا عند وجود شرطه كما في الطلاق المعلق **اراد النبي**
اخذ البعق وترك الباقي لم يركب ذلك جبر على المستري لانه يجوز
تبرير الصلوة ولو جعل البعق الشفعا نصيبه لبعض الحريم وسقط عنه
لا عارضه ونصيب بين الباقيين على عدد من ممر وكذا لو كان احد الشفيعين
حاضرا والاخر غايبا يطلب الحاضر الشفعة في المصنف على حساب الله بيقين
بطلب شفعة لانه يستحق الكل والشفعة بالجملة فاذا ترك في سببها
وجعل الاخر من فيه مستعمل في الكسالة لا يفتقر الى كذا لو كانا حاضرين بطلب
كل واحد منهما المصنف وللأخر ان يخرجه بالكل او يتركه وليس له ان يخرجه المصنف
لما ذكره في كتابه في بنين اكثر **بيع مع دور ملكه فوجب الشفعة بها** عليه
الفتوى قاله مولانا في زيادة الفتوى على جواز بيع دور ملكه وجوز الشفعة
انتهى وهكذا صرح باب الفتوى عليه في كثير من الكتب ومن ثم غلبنا على
في هذا الخبر والله تعالى اعلم **بيع الطلب من وكيل الشرايع ايسر**
مرطبه وان سأل البيلا بضع الطلب منه وبطلت وهو المختار ولا شفعة
في الوقت ولا شفعة بجواره وفي الخبر لا شفعة في الوقت ولا بجواره كذا في
شرح الجمع لابن ملك وفي الحاشية ولا شفعة في الوقت لانهم وللوقت
عليه انتهى قلت وفي خلاصة والبنو ائمة والمسجد والادب والملك لا يملكه الا
ومعنى المعص سواها ولما ثبتت الشفعة بجوارها والوقت انتهى وان
تحالفا لما تقدم في الحاشية ويمكن ان تكون كلمة لا ساقطة من الكلام كما
المنع التي طالعها لتبين فيها في هذا الجملة لانه تعالى اعلم **حرم**

البيعة

الشفعة بيع في جميع الاحكام الاضافة العزير للمير فادان المستحق المبيع
بعد البطلان لا يرجع للمير على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
واستلزام الاب بخلاف البايع فزوية المستوي ورضاه بالبيع لا يظهر
في حق الشفيع كالجور ويدها على البايع ولا ينال المستوي ودلت البيعة
على المنع دون العزير قال الاستبجاني والعزير اصح ولا يبطل
انه كما في العزير الزانية باع ما في اجارة العزير وهو شفيعها فان كان
البيع اخذها بالشفعة والابطلت الاجارة ان ردها كذا في الورثة
هذا باب في بيان احكام طلب الشفعة لانه كان بغير الشفعة
متوقفا على الطلب شرعا في بيانه ويغيبه وتقسيمه **وطبلمه** الى الشفعة
الشفيع في مجلس علمه بالبيع اعتبارا لمجلس العلم اختيارا للكمي وعند عامة
الساجد لا يراد ان يطلمه فورا من غير تأخير ولا سكوت لان سكوته بعد
العلم يدل على رضاه بجوار الخار والموت وما سارته متبطل شفعة فلو خير
والشفعة في اوله او وسطه فنزل الكتاب الى بطلت شفعتها اذا كان كذلك
بعد العلم المستري والتمن لان السكوت انما يكون رضا بعد العلم بها لا يمكن
لا يكون مستورا رضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج ثم اذا خير بشفعة
المشهور ويشهد به عليه وان لم يكن بشفعته واحر بطلت من غير استئذان
والاستئذان لمخافة الجور لان هذا الطلب صحيح من غير استئذان والطلب
لا يراد منه كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى وبكلمة المصنف اذا
حدث وليك يتكون معرضا عنها وراضيا بجوار الخار قال الربيعي في خبر
ان يكون مطلقا يعلم عند عامة المشايخ وهو من غير علم وعنه
انه لما حل الى خرا المجلس كما يجوز لانه ملكه فان يرضى التام منه كسائر
الملكيات وهذه الرواية اخذها كثيري قلت وهو اصح كما في شرح بلخسرو
فتلا عن الايضاح قلت وفي جواهر الفتاوى ان المطلب الشفيع
الشفعة في الساعة التي سمع لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا
اشارة الى ان الطلب على العزير وهو رواية الاصل عليه الفتوى وان
اعتبر بعضه المجلس انتهى ووصي هو شفيع وليس له ان يطلمه فان
لا يبطل شفعتها وان نصب القاضي فيما يطلمها فذلك جبر المستري
اراد ان يكتب جيرانه السهارة بوجها وبطلت الشفعة فاذا المطلب
الشفعة حين علم بطلت شفعتها انتهى قلت وقد عول في الوقاية
والكفر على قوله الكفر في وانه تعالى اعلم وفي بنين اكثر ولو قال بعد
ساقطه الخبر الخريجه ولا حره ولا قوة الا بانه العزير العظماء وسعادت
الله لا تبطل شفعتها على هذه الرواية لانه الاول محمد على الخالص من
جواره والمالي تعجب منه لتصد الاضرار به والثانية لاقتراح الكلام